

## ضمانات الإنتخابات البرلمانية

م.د. اسماعيل نجم الدين زنكنة

م.د. زانا جلال سعيد

كلية القانون- كمب جامعة جيهان/ السليمانية

### المقدمة

باتت عملية مشاركة افراد المجتمع فيما يتعلق بإدارة الشؤون العامة للدولة من الحقوق الاساسية التي حرصت على تأكيدها كافة المواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، حيث اكد على حق كل فرد في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة للبلاد اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً<sup>(١)</sup>.

كما إن الإنتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لاختيار ممثلي الشعب، وبقدر ما يعطي لهذه العملية من تنظيم بقدر ما يساعد ذلك على تكوين اعضاء قادرين على تولي مهام السلطة التشريعية بدقة وامانة

اذ يرتبط المبدأ الديمقراطي و الإنتخاب ارتباطاً وثيقاً باعتبار ان الإنتخاب هو الوسيلة الطبيعية والمشروعة لاسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية، فلا يقام الديمقراطية ما لم يكن الإنتخاب هو وسيلة لأختيار الحكام و اعضاء المجالس النيابية.

و إذا كانت عملية التصويت على العضوية البرلمانية تمثل جوهر العملية الإنتخابية، إلا أن ما يسبقها من عمليات يؤثر في نزاهتها و سلامتها و كل إجراء من إجراءات العملية الإنتخابية يؤثر فيما يليه، و بقدر صحة و نزاهة هذه الإجراءات تكون العملية الإنتخابية سليمة في مضمونها، متسقة مع

---

(١) قررت المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، سنة ١٩٤٨ : (بان لكل انسان الحق في المشاركة في حكومة بلاده، وان لكل انسان الحق في دخول مجال الخدمة في بلاده بشكل متكافئ، وتضيف المادة (٢١) ان ارادة الشعب هي اساس سلطة الحكم، وان يتم التعبير عن هذه الارادة في انتخابات دورية حقيقية تكون بالاقتراع العام المتكافئ، وان تتم بالتصويت السري او باي اجراء اخر مماثل من اجراءات الإنتخاب الحر التي تضمن حرية التصويت لكل انسان.).

التنظيم القانوني لها أي أن هناك تسلسلاً منطقياً في إجراءات العملية الإنتخابية يتأثر من خلاله آخر إجراءات العملية الإنتخابية بالتنظيم القانوني لها.

### أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

- ١- ان الإنتخابات البرلمانية تعد عملية ديمقراطية من خلالها يمارس الشعب سيادته ويعبر عن رأيه الصريح إزاء الأشخاص الذين يعزمون الوصول إلى كرسي الحكم والسلطة، ومن ذلك فإن البحث في ضمانات تجسيد هذا التعبير بصورة صحية ونزيهة تعد مهمة للغاية وتأتي تطبيقاً للمبدأ الدستوري الذي أتى به جل النصوص الدستورية في الدول التي تتدعي الديمقراطية في نظام حكمها.
- ٢- إن الشعرة التي تفرق بين الديمقراطية الحقيقية والديمقراطية المزيفة ليست في تبني نظام التمثيل النيابي وإجراء الإنتخابات البرلمانية بل في وضع إجراءات وآليات معدة سلفاً ومضمونة في إجراءاتها وفي توفير وسائل رقابية نزيهة من حيث التكوين والإختصاص والرقابة لإعادة الانحرافات في العملية الإنتخابية الى جادة الصواب.
- ٣- ومما هو أمر مفروغ منه بأن العملية الإنتخابية في أكثرية دول العالم يتخللها عيوب وثغرات تركيبية وأخرى رقابية. ومن ضمنها ما يتعلق بالتجربة العراقية، لذا تناول الموضوع في إطار بيان العيوب والثغرات تلك وحث المشرعين لتلافيها والتي يعد نقطة مهمة ومؤثرة في سياق توفير إنتخابات صحية ونزيهة

### مشكلة البحث:

ان مشكلة البحث تكمن في إظهار وبيان الضمانات العامة والخاصة للإنتخابات البرلمانية في إطار معالجة العيوب والثغرات التي تتخلل تلك العملية في أجزائها المتسلسلة بواسطة تضمين الدساتير وتفعيل النصوص الدستورية والقانونية.

وكذلك فإن الوجهة الثانية لمشكلة الدراسة هي التي تتعلق بالتجربة العراقية و إقليم كردستان، حيث العملية الإنتخابية البرلمانية فيهما غالباً ما تثار حولها الشكوك في أنها غير نزيهة في إجراءاتها وغائبة عنها الضمانات الدستورية. لهذا فالبحث يحاول أن يضع الحلول والرؤى لمعالجة الوضع الإنتخابي في العراق.

## **منهجية البحث:**

المنهجية المتبعة في دراستنا تتمثل في تحليل المفاهيم المرتبطة بالانتخابات البرلمانية من خلال عرض ودراسة المفاهيم للصيقة بمحتوى البحث، وكذا التوغل في بيان صور الضمانات العامة والخاصة الوقائية والعلاجية لتوفير إنتخابات حرة وصحية وصادقة تجسد رأي الشعب أحسن تجسيد. كما نخرج على تجارب الدول فيما يتعلق بموضوع الدراسة للوصول الى النقاط المشتركة والنقاط المتميزة وفاعلية أي منها وتأثيرها على واقع التنظيم الإنتخابي المتناسك في أجزائه والذي يتأتى كنتيجة حتمية لفاعلية ونجاعة الضمانات الدستورية عليه.

## **محتوى البحث:**

سنحاول جاهدين البحث في الموضوع من خلال تقسيمه الى محورين ولكل محور نخصص مبحثاً مستقلاً، ففي المبحث الأول ندرس الضمانات العامة للانتخابات البرلمانية. ونخصص المبحث الثاني الى البحث في الضمانات الخاصة للعملية الإنتخابية، وتتطرق في إطارهما الى الضمانات العامة والخاصة وصورهما وتأثيرهما على توفير مفردات ناجعة لإجراء إنتخابات حرة ونزيهة في المجتمع. ولا يخفى بأن هناك تقسيمات عديدة للضمانات، تلك التي اوردها الباحثون وفقهاء القانون حول الضمانات المقررة الموثوقة للانتخابات البرلمانية، ونحن من خلال هذه الدراسة سنحاول جاهدين تقسيم تلك الضمانات الى ضمانات عامة وخاصة وندرس أي منها في مبحث مستقل. والضمانات العامة هي التي تؤثر على عملية الإنتخابات بشكل غير مباشر، كما وتؤثر على الحياة السياسية في كل الدول، اما بخصوص الضمانات الخاصة فهي تخص العملية الإنتخابية بشكل مباشر.

**المطلب الاول: الضمانات العامة للانتخابات البرلمانية**

**المطلب الثاني: الضمانات الخاصة للانتخابات البرلمانية**

### **المطلب الاول**

#### **الضمانات العامة للانتخابات البرلمانية**

تعد مساهمة المواطنين في ادارة الشؤون العامة لبلدانهم، احدى ركائز حقوق الأنسان والتي اكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لسنة ١٩٤٨ مثلما سبقنا بالإشارة الى ذلك. ومن اهم صور هذه المساهمة هي المشاركة في الإنتخابات العامة لاختيار الحكام و المساهمة في الحكم. بيد ان المساهمة هذه لابد ان تصان بمجموعة من الضمانات العامة، نحاول بيان هذه الضمانات في فروع مستقلة كما تأتي:-

## الفرع الاول

### الإلتزام بمبدأ المشروعية

القصد من مبدأ المشروعية هو خضوع الحكام و المحكومين للقوانين المطبقة داخل الدولة وهو ما لاينقص من الحكومة سيادتها، ولا يقلل من شأنها، على الرغم من انها هي التي وضعت القوانين وفي نفس الوقت تلتزم بها بمحض اختيارها و ارادتها.

الالتزام بمبدأ المشروعية يعد ضمانة هامة للانتخابات، لأن مبدأ المشروعية تعني الالتزام الكامل بنصوص القانون بمعناه العام، اي النصوص الدستورية و التشريعية و الأنظمة، وبعكس ذلك أي عند عدم الالتزام بهذا المبدأ تتصف الإجراءات في سياق العملية الإنتخابية بكونها غير مشروعة وتتعرض للإلغاء في إطار السياقات القانونية<sup>(٢)</sup>.

في ضوء دراستنا سنحاول التطرق الى مجموعة من النصوص الدستورية التي تؤكد الالتزام بسيادة القانون، منها: \_

المادة (٥) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ٢٠١٢ و التي تنص على أن " سيادة القانون اساس الحكم في الدولة تضمن حرية الفرد و مشروعية السلطة، و خضوع الدولة و غيرها من الاشخاص للقانون، و التزامها باستقلال القضاء و الايعلو اي صوت على قوة الحق، يبقى القضاء المصري شامخاً صاحب الرسالة السامية في حماية الدستور و اقامة موازين العدالة و صون الحقوق و الحريات".  
كذلك نص المادة (٥) من دستور جمهورية العراق الأتحادي الصادر سنة ٢٠٠٥ التي تنص ( سيادة للقانون و الشعب مصدر السلطات و شرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر و عبر مؤسساته الدستورية ).

من النصوص السالفة الذكر يتبين لنا بان الالتزام بمبدأ المشروعية (ارادة القانون) هو مصان في النصوص الدستورية و يجب الالتزام بها.

وفيما يتعلق بموضوعنا نرى انه من الواجب الالتزام من قبل الجهات المعنية بتنظيم الإنتخابات البرلمانية كاملة بالنصوص الواردة بهذا الشأن و لايمكن لهذه الجهات ان تنتقص منها التزاماً بهذا المبدأ.

(2) راجع في ذلك: د. عبدالغني بسيوني عبدالله، القضاء الاداري، مبدأ المشروعية، منشأة المعارف الاشكندرية، بدون سنة الطبع، ص ١١. وكذلك: د. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري و مبدأ المشروعية، دار المطبوعات الجامعة، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٦٠.

في هذا السياق تنص المادة (٦) من دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ على أن: ( يتم تداول السلطة سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور).

من قراءة هذا النص يتبين لنا بان الدستور هو الذي يحدد الوسيلة التي يتم بواسطتها تداول السلطة، ومن قراءة روح النص يتبين لنا بأن المشرع الدستوري اكد على الانتخابات كوسيلة سلمية لتداول السلطة، وحتى اذا نظمت بالقانون، لايجوز مخالفة هذا النص و استبدال وسيلة اسناد السلطة بوسيلة اخرى غير الانتخابات الديمقراطية، وبهذا يكون الالتزام بنصوص الدستور هو التزام بمبدأ المشروعية وبالتالي هو ضمانه هامة للانتخابات البرلمانية وغيرها.

كما وجاء في المادة (٥٥) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢ بأنه ( مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشيح و ابداء الرأي في الاستفتاء و ينظم القانون مباشرة هذه الحقوق و تلتزم الدولة بادراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين ودون طلب، متى ما توافرت فيه شروط الناخب ).

اما بالنسبة لدستور جمهورية فرنسا الصادر ١٩٥٨ و المعروف بدستور الجمهورية الخامسة، فقد اكد في المادة (٣) على مبدأ: ( حكومة الشعب، من الشعب و من اجل الشعب).

( السيادة الوطنية ملك الشعب و يمارسها بواسطة ممثلين وعن طريق الاستفتاء، يمكن ان يكون الاقتراع مباشراً او غير مباشر وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور، ويكون عاماً و متساوياً و سرياً). من هذه المواد تتبين لنا بأنه عندما تنص الدساتير على إجراء انتخابات حرة و متساوية تعد ضمانه حقيقية للانتخابات البرلمانية .

من ذلك فإن مبدأ المشروعية متساوية عند نص الدساتير على إجراء انتخابات حرة و حامي الحرية التي يتبناها الدستور، بحيث تأتي سائر القواعد مقيدة بهذا الاطار، ذلك ان مفهوم هذا المبدأ يعني سيطرة احكام القانون كبديل لسيطرة ارادة الحكام قديماً، وبهذا يتأكد معنى الحكومة المقيدة<sup>(٣)</sup>.

وبهذا ايضاً يتحدد مفهوم المبدأ على ما يقول به الفقه من انه " تطبيق للقواعد المنظمة لاختصاصات الهيئات العامة ويستمد تفسيره المنطقي في حقيقة مفهوم قاعدة الاختصاص فالأصل انها هي التي تقرر منح الرخصة القانونية لشخص او لهيئة معينة لكي (تمارس نشاطاً معيناً) على صورة تضمن سلامة هذا التصرف وتؤكد صحته قانوناً"<sup>(٤)</sup>.

( 3 ) راجع بذلك: د. احمد كمال ابو المجد، مبدأ الفصل و الرقابة على دستورية القواعد، دار الفكر، القاهرة، ١٩٦١، ص ٧٢.

( 4 ) للتفصيل ذلك راجع: حسن احمد علي، ضمانات الحريات العامة و تطورها في النظم السياسية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٢٨ وما بعدها.

## الفرع الثاني

### حماية الحقوق والحريات السياسية

ان اجراء انتخابات واستفتاءات حرة و نزيهة تتطلب مناخ ديمقراطي تكون فيها الحريات السياسية للمواطنين مكفولة، وان من بين المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة هي اتاحة الفرصة للأفراد للمشاركة في الحكم وعدم التمييز بينهم بأي سبب كان وتحت أية تسمية كانت.

بالاضافة الى ذلك فان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ يضمن في المادة (٢٥-ب) ان لكل مواطن الحق والفرصة في ان ينتخب و ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، يضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين.

وبناءً على ذلك فإن مسألة حماية الحقوق و الحريات والتي ترمي الى كفالة مجموعة من الحقوق الأساسية التي يعد التمتع بها أمراً حاسماً لاية عملية انتخابية حقيقية، كما إن الحق في المشاركة في انتخابات حرة و نزيهة يتضمن في سياقه مجموعة من الحقوق بما فيها: ° \_

١- الحق في حرية التعبير: العملية الانتخابية آلية، الغرض منها هو التعبير عن الارادة السياسية للشعب ولذلك يجب توطيد حماية الحق في التعبير عن الافكار الحزبية خلال فترة الانتخابات.

٢- الحق في حرية الرأي: الحرية غير المشروطة في اعتناق رأي سياسي يعد امراً حتمياً في سياق الانتخابات، نظراً لاستحالة التأكيد الرسمي للارادة الشعبية في بيئة تغيب عنها هذه الحرية او تخضع فيها لقيود بأي طريقة.

٣- الحق في التجمع السلمي: يجب احترام حق التجمع، حيث ان المظاهرات العامة والتجمعات السياسية تشكل جزءاً لا يتجزأ من العملية الانتخابية و تتيح آلية فعالة لنشر المعلومات السياسية على الجمهور.

٤- الحق في تكوين الجمعيات: يشمل هذا الحق في تكوين المنظمات السياسية والمشاركة فيها و احترام هذا الحق امر حيوي اثناء العملية الانتخابية، نظراً لأن القدرة على تكوين الاحزاب السياسية و الأنضمام اليها يمثل واحدة من اهم الوسائل التي يمكن ان يشارك بها الشعب في العملية الديمقراطية.

(٥) للمزيد راجع: حقوق الإنسان والديمقراطية، مركز الامم المتحدة لحقوق الإنسان، الفصل الثالث، ص ٦-٨.

اذن لاجراء انتخابات حرة ونزيهة يجب ان تتوفر المناخ الديمقراطي و الحريات الاساسية للمواطنين، لاسيما حرية الرأي و التعبير و التجمع السلمي و تشكيل الاحزاب السياسية و المنظمات و الجمعيات، الأمر الذي اكده الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٩١ على إعتبار ( الإنتخابات الدورية و النزيهة عنصر ضروري لاغنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق و مصالح المحكومين، وان التجربة العملية اثبتت ان حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة من حقوق الأنسان و الحريات الاساسية الاخرى و تشمل الحقوق السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية)<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث

#### توعية المواطنين بالثقافة الانتخابية

ان الوعي السياسي هو ادراك الفرد لواقع مجتمعه ومحيطه الاقليمي و الدولي و معرفة طبيعة الظروف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي تحيط به و معرفة مشكلات العصر المختلفة و كذلك معرفة القوى الفاعلة و المؤثرة في صناعة القرار، والوعي السياسي هو طريق الفرد لمعرفة حقوقه و واجباته في كل الأنظمة السياسية.

من الطبيعي انه لايمكن للشعوب ان تمارس دورها الفعال في العمل للمصلحة العامة والتي يهدف اليها المجتمع كله، والتي تجاوز بطبيعة الحال مصالح الافراد باعتبارها حداً ايجابياً لحرية الرأي في الميدان السياسي، الا من خلال تمتعها بحقوقها و حرياتها العامة بصفة عامة، ومعرفة بحقوقها السياسية وكيفية ممارستها فعلياً لها، حتى يمكنهم ممارستها و الدفاع عنها بالوسائل القانونية من تجاوز الاخرين لذلك ان المواطن يجب ان يكون ملماً بالثقافة الانتخابية و يكون على علم تام بالمسائل المتعلقة بالعمل العام و الشؤون السياسية قبل واثناء العملية الانتخابية، وذلك من خلال اذاعة و إعلان البرامج المختلفة للمرشحين و الاحزاب و مواد الدعاية الانتخابية خلال فترة الإنتخابات.

ففي الدول الديمقراطية المعاصرة توجد علاقة طردية ما بين مستوى الوعي الثقافي من جهة و مستوى المشاركة في الإنتخابات من جهة اخرى، هذا ما لأتراه في الدول غير الديمقراطية إذ ان علاقة

---

(6) راجع في ذلك: د. سيد احمد محمد مرجان، دور القضاء و المجتمع المدني في الاشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٣٦.

المستويين سلبية، فالإنتخابات لاتجري على اساس الافكار و البرامج السياسية التي تعالج الشأن العام، وانما على اساس الاشخاص و المصالح الشخصية والحزبية الضيقة. ولأجل توعية المواطنين بالمسائل المتعلقة بالإنتخابات و معرفة اجراءات الإنتخابات، يجب توفير التمويل و الادارة لتوعية الناخبين توعية موضوعية و غير حزبية و للحملات الاعلامية و ينبغي ان تقدم حملة توعية للناخبين على اساس تجربة السكان في التصويت، و ينبغي احاطة الجمهور علماً بمكان و زمان و كيفية التصويت، كما ينبغي توعية الجمهور بأسباب اهمية التصويت، كذلك ينبغي اتاحة كتابات على نطاق واسع و ينبغي نشرها بشتى اللغات الوطنية للمساعدة على ضمان المشاركة الفعالة من جميع الناخبين المؤهلين، وان تشجع توعية الناخبين على مشاركة الجميع و ينبغي استخدام الطرق و الوسائل المتعددة لتوفير توعية فعالة للمواطنين على مختلف مستوياتهم من القدرة على القراءة والكتابة، وان تمتد حملات توعية الناخبين في جميع ارجاء اقليم الدولة بما فيها المناطق الريفية و النائية.

من كل ذلك نستنتج بان توعية المواطنين بالثقافة الإنتخابية تؤدي الى تحقيق الاهداف التالية<sup>(٧)</sup>:

١. حرص المواطن على ممارسة حقوقه السياسية، فيخرج بذلك عدداً كبيراً من المواطنين من دائرة السلبية و اللامبالاة تجاه الامور العامة و السياسية و بالذات تجاه اختيار الحكام و نواب الشعب.
٢. حسن اختيار المرشحين او الاختيار الواعي، فالمواطن الذي لديه وعي سياسي كاف، يستطيع ان يميز بين المرشحين، ولا يندفع بالدعايات الإنتخابية غير الحقيقية او الكاذبة.
٣. حماية الصوت الإنتخابي و المحافظة عليه، حيث توفر الوعي السياسي الكافي لدى المواطن عدم سماحه بالتلاعب في صوته الإنتخابي او بيعه او المتاجرة فيه.

## الفرع الرابع

### حرية تكوين الاحزاب السياسية

الإنتخابات سواء كانت برلمانية او رئاسية او محلية، هي الآلية الديمقراطية الوحيدة لتحقيق هدف التداول السلمي للسلطة او توزيعها بين القوى السياسية التي تفوز فيها، وممارسة المجتمع لحقوقه السياسية و مشاركته في صناعة القرار السياسي، وهي ايضاً المعيار الاساس لمعرفة الثقل السياسي و الشعبي للاحزاب و التنظيمات السياسية و القوى الاجتماعية الفاعلة ومدى تأثيرها في الحياة السياسية. ان الاحزاب السياسية تشكل و تتعدد مستندة الى حرية او اكثر من الحريات العامة المنصوص عليها في الدساتير كحريات التجمع و تكوين الجمعيات و الرأي، وان قيام الاحزاب ليمثل حرية

(7) لمزيد من التفاصيل راجع: د. جورج شفيق ساري، تأملات واجتهادات في عملية الإقتراع وضماناتها، تحليل وتطبيق لإنتخابات مجلس الشعب السوري لعام ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٨٦ وما بعدها.

دستورية واحدة بل انه يمثل في النظام الديمقراطي مجموعة من الحريات و الحقوق السياسية، التي تمارسها جماعة من المواطنين مشاركين بذلك في الحكم اما مباشرة او بطريقة غير مباشرة عن طريق المعارضة، او كما يعد تعدد الاحزاب مظهراً من مظاهر الحريات العامة فانه يعد من ناحية اخرى ضمان لجميع الحريات الاخرى، بما فيها حرية المشاركة السياسية - الإنتخابات - على سبيل المثال.

فاذا كان المبدأ الديمقراطي يتطلب المشاركة النشطة للمواطنين في اختيار الحكام و في حياة البلد وأمواره العامة، فان هذه المشاركة لا يمكن ومن الصعب ممارستها بصورة فردية، كما انها وهي لا يتصور ان تصبح حقيقة مالم يتجمع المواطنين لمحاولة المشاركة في افكارهم و اختيار مرشحهم ومن نتائج مبدأ سيادة الشعب ظهور الاحزاب السياسية في دول الديمقراطيات التقليدية و قيامها بدور على درجة كبيرة من الأهمية في النظام السياسي الى الحد الذي اعتبر معه وجود الاحزاب السياسية في المجتمعات الديمقراطية ببديهة من البديهيات او كما يقول الدكتور عبدالحميد متولي " ان الاحزاب السياسية تعد في العصر الحاضر في الأنظمة الديمقراطية احدي الضرورات و بالنسبة للحرية في مقدمة الضمانات"<sup>(8)</sup>.

ان وجود احزاب سياسية تبدو لها الأهمية من الناحية العملية، اذ هي من اهم الخطوات التي يجب على دولة ما اتخاذها على صعيد التحول الديمقراطي ولها الأهمية باعتبارها الركيزة الاساسية التي تتمحور حولها عمليات الإصلاح السياسي في الدولة، فهي بمثابة الآلية المحركة لعملية التقدم الديمقراطي الليبرالي، والتي تعتمد بصفة اساسية على ضرورة وجود تنظيمات شعبية تعبر عن الاتجاهات السياسية المتباينة في المجتمع، ويقول مونتسكيو " انها ضرورة للنهوض بالنظم السياسية لأن التنافس الحزبي يؤدي الى حيوية الدولة سياسياً، اذا كانت تستهدف صالح المجتمع"<sup>(9)</sup>.

كما ان مسألة وجود الاحزاب السياسية اصح موضوع اهتمام الفقهاء المعاصرين على اعتبارها وبحق مرآة للمجتمع تعكس صورة صادقة لجوانبه المتعددة وعلى الاخص المتعلق منها بالحكومة والشعب ومدى ما يتمتع به ذلك المجتمع من ديمقراطية، كما ان الامر يمتد الى ابعد من ذلك باعتبار الاحزاب السياسية تلعب دوراً هاماً وقيادياً في كافة الأنشطة السياسية في الدولة، حيث يمكنها من خلال هذا الدور ان تسهم في توجيه سلوك الافراد بصورة ايجابية نحو المشاركة الفعالة في العملية

(8) راجع في ذلك: د. عبدالحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها و ضماناتها، منشأ المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥، ص ١٥١.

(9) راجع بذلك: د. مصطفى الخشاب، النظريات و المذاهب السياسية، ط ٢، مطبعة تحية البيان العربي، ١٩٨٥، ص ١٧١.

السياسية في الدولة و إبرزها التمثيل النيابي و الرقابة الشعبية على السلطة التنفيذية، ومن ثم فان وجود احزاب سياسية بصورة متعددة في الدولة يسمح للأفراد بان يعبروا عما يعن لهم من آراء بطرق و وسائل سلمية وفي اطار من الشرعية.

اذن من شأن وجود الاحزاب السياسية على الساحة خلق آلية رقابية فاعلة يمكنها بما تملكه من وسائل ان تضمن الى حد بعيد نزاهة و سلامة و جدية العملية الإنتخابية، فليس بخفي ان عدم اقدم معظم الاحزاب السياسية على المشاركة في العملية الإنتخابية يلقي في حد ذاته ظللاً من الشك حول مدى نزاهة و جدية تلك الإنتخابات<sup>(10)</sup>.

تقوم الاحزاب السياسية بالرقابة على سير عملية القيد والتسجيل وذلك من خلال اعضائها الموجودين في لجان القيد والتسجيل، و كذلك مندوبيها ومراقبيها الموجودين في المراكز الإنتخابية، وذلك للتأكد من الاشخاص الذين يتم قبول قيدهم في جداول الناخبين مستوفون الشروط القانونية من حيث السن و الموطن الإنتخابي وغير ذلك من شروط.

من كل ذلك يتبين لنا بان الإنتخابات الحقيقية هي التي تعمد فيها كافة القوى السياسية في الدولة الى المشاركة فيها، وعلى رأسها الاحزاب السياسية. وحقائق إذا ما قامت تلك الاحزاب بمقاطعة الإنتخابات مشكلة تلقي بظلالها من الشك و الريبة حول مدى ما تتمتع به اجراءاتها من نزاهة وحيادة.

## الفرع الخامس

### الرقابة الدولية و منظمات المجتمع المدني

#### اولاً: الرقابة الدولية:

تعني الرقابة الدولية ان تتم الإنتخابات تحت اشراف مراقبين من دول غير تلك التي تجري فيها الإنتخابات وذلك حتى تنعدم كل شبهة حول عدم الحيادة او التحيز، وتأتي هذه الرقابة الدولية غالباً في الدول ذات النزاعات الداخلية المسلحة كأفغانستان او العراق او فلسطين، وهي تكون بطلب من الدولة نفسها او من المعارضة او بناءً على توجيه من المجتمع الدولي، وغالباً ما تمارس عن طريق الامم المتحدة

(10) لتفصيل هذا الموضوع راجع: احمد محمد ابراهيم، دور الاحزاب السياسية في الإنتخابات البرلمانية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق \_ جامعة طنطا، بلا سنة الطبع، ص ٣٣٠ وما بعدها.

او عن طريق اختيار دولة اخرى او منظمات تكون هي طرفاً فيها، او فتح المجال لمن يشاء من الدول الاخرى في المراقبة

وتأتي اهمية الرقابة الدولية على الإنتخابات البرلمانية كضمانة من ضمانات نزاهة الإنتخابات عندما يشتد الصراع المحموم على السلطة بين كافة الاحزاب و الاتجاهات السياسية في الدولة وتفشل كافة المحاولات التي تبذل من اجل بناء جسور الثقة بينها، الأمر الذي يؤدي الى مطالبة العديد منها، بل و موافقتها جميعاً على اسناد مهمة الاشراف على ما يزمع اجراءه من انتخابات الى مراقبين دوليين سواء كانوا من العاملين تحت مظلة الامم المتحدة او لجنة القانونيين الدوليين او الاتحاد البرلماني الدولي او منظمات حقوق الإنسان او الشخصيات العامة العالمية<sup>(11)</sup>.

ان المجلس القومي لحقوق الإنسان اكد في تقريره العام عن الإنتخابات البرلمانية في مصر لعام ٢٠٠٥ بأنه (( مشاركة المنظمات في مراقبة الإنتخابات هو الامر الذي يطرحه المجلس لاهميته للعملية الإنتخابية، من حيث الاستفادة من التجارب و الخبرات الدولية، اضافة الى ما يعنيه ذلك من تأكيد نزاهة و شفافية الإنتخابات))<sup>(12)</sup>.

وفي المقابل تتعذر الكثير و ترفض الرقابة الدولية على الإنتخابات كونها تدخلاً في شؤون الدول الداخلية و باباً يجب ان يغلق لأن من خلاله يمكن ان يزعزع استقرار وتضر بأمن الدولة.

### ثانياً: رقابة المجتمع المدني:

يقصد بجماعة المجتمع المدني الجماعة او مؤسسات اهلية مدنية، تطوعية، حرة و مستقلة عن باقي سلطات الدولة الموجودة بها و منظمة تنظيمياً مستمراً وباقياً لفترة زمنية معينة او غير معينة، وتتكون من مجموعة من الاشخاص - اياً كان عددهم - متعددة الاغراض.

ان منظمات المجتمع المدني يعزز نزاهة الإنتخابات، فان لمؤسسات المجتمع المدني دوراً مهماً في العملية الإنتخابية بقدر اسهامها في ضمان حياد الإنتخابات و نزاهتها بقدر اسهامها في توعية الناخبين و

---

(11) نقلاً عن: د. عفيفي كامل عفيفي، الإنتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية ، منشأة المعارف الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص ١٠٠٤.

(12) تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان حول الإنتخابات البرلمانية، سنة ٢٠٠٥، الفصل الخامس، ص ١٠٠.

رقابة العملية الانتخابية بكل جوانبها، وتأتي اهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني في متابعة اعمال الانتخابات من دورها في توثيق هذه العملية ورصد ايجابياتها و سلبياتها. كما ان مؤسسات المجتمع المدني تكون مراقبتها كاملة فهي تبدأ ترأقب عملية الانتخابات في مرحلة الدعاية الانتخابية وتستمر مراقبتها في مرحلة التصويت، وتصل وترأقب مرحلة إعلان نتيجة الانتخابات أيضاً<sup>(١٣)</sup>.

ونحن نرى بأن رقابة مؤسسات المجتمع المدني يجب ان لاتكون مفروضة من الخارج، وكذلك لايحوز ان تتقاضى هذه (المنظمات) المدنية اي اموال من الخارج تحت أية تسمية، ومن الأهم أن يتم اتاحة الفرصة لجميع المنظمات المسجلة المشاركة في رصد عملية الانتخابات تفادياً لإجراء التمييز بين تلك المنظمات من قبل القوى والأحزاب السياسية المتنفذة بصورة يتم إشراك المنظمات التي تنتمي إليها أو توافقها الآراء وتحرم المنظمات الأخرى.

## المطلب الثاني

### الضمانات الخاصة للانتخابات

توجد ثمة ضمانات يجب ان تراعى من قبل المشرع وهي بصدد تنظيمه للاجراءات الخاصة بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بمعناها الواسع، وقد اطلقنا على تلك الضمانات بانها ضمانات خاصة، نظراً لارتباطها الوثيق و المباشر بالعملية الانتخابية، لذلك نحاول ان نفصل في تلك الضمانات في الفروع الآتية :-

## الفرع الاول

### حيادية الاشراف على الانتخابات

لتحقيق الديمقراطية ينبغي ان تكون الانتخابات العامة حرة وسلمية و نزيهة، وان تكون معبرة تعبيراً صادقاً عن ارادة الشعب، لأن الغرض الاساس الذي تقوم عليه فكرة الانتخابات ان تكون سلطة الحكم شعبية تشكل بارادة الشعب الحرة و اختياره السليم الصحيح

(13) للمزيد من التفصيل حول دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على الانتخابات راجع: د. السيد احمد محمد مرجان، المصدر السابق، ص ١٧٥ وما بعدها.

فالعملية الإنتخابية مثلها مثل اي لعبة تنافسية يرغب جميع المشاركين فيها بالفوز ولا يرغب او يقر احد تقريباً بالهزيمة بسهولة دون اثاره الشكوك حول العملية الإنتخابية ومجرياتها و نتائجها عدا ما ندر في الديمقراطيات الرائدة، يتفق الرأي او يكاد يتفق في الوقت الراهن على ضرورة خلق آلية ينام بها مهمة الاشراف على العملية الإنتخابية، بفرض ادارة الإنتخابات بصورة محايدة و نزيهة<sup>(١٤)</sup>.

ولا يتأتى ذلك الا اذا كانت السلطة التي تشرف على الإنتخابات و القائمة بها لها دور اساس في عملية الإنتخابات و تحقيق اهدافها الديمقراطية. وبغير هذا الاشراف القوي و الفعال، تتضاءل فرصة نجاح الإنتخابات، لأن انعدام الاشراف يجعل من الإنتخابات مطية ذلولاً في يد السلطة لتكريس استبدادها<sup>(١٥)</sup>.

ويمكن تعريف عملية الرقابة و الاشراف على الإنتخابات العامة بانها الاجراءات التي تتسم بال موضوعية و الحياد من قبل جهات من تكليفهم بشكل رسمي بممارسة اعمال المتابعة و الرقابة، و تقصي الحقائق حول صحة اجراء و سير العملية الإنتخابية و التحقق من الدعاوى التي تشير الى حدوث اية انتهاكات تذكر في هذا المجال، على ان يتم ذلك وفق اللوائح و القوانين المعمول بها في هذا الاطار<sup>(١٦)</sup>.

ان حيدة الاشراف على العملية الإنتخابية تضمن كفالة الاقتراع العام المتساوي، فضلاً عن ادارة الإنتخابات بصورة محايدة تحقق نزاهة نتائج الإنتخابات، حيث يؤدي الاشراف الفعال من قبلها الى التقليل من احتمال تعرض الناخبين للضغوط او تزوير نتائج الإنتخابات، فلاشك ان حيدة جهة الاشراف على العملية الإنتخابية تبعث الثقة في نفوس الناخبين، فيزداد بذلك استعدادهم للمشاركة في عملية الاقتراع، بل و تزداد قدراتهم على التعبير بحرية عن ارادتهم السياسية في مراكز او لجان الاقتراع دون رهبة او خوف<sup>(١٧)</sup>.

(14) راجع في ذلك: د.عفيفي كامل عفيفي، المصدر السابق، ص ١٠٠١.

(15) راجع في ذلك: د. جابر جاد نصار، نظام الاستفتاء الشعبي، دراسة قانونية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٤٣.

(16) راجع في ذلك: د.فلاح اسماعيل حاجم، نظرة قانونية، الاجهزة الإنتخابية، مقال منشور على الشبكة العالمية للمعلومات للأترنتيت .

(17) راجع في ذلك: د. محمد الذهبي، الفصل في صحة و عفووية اعضاء المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٧٤.

والملاحظ يرى بأن تشريعات الدول قد اختلفت بخصوص الجهة التي تشرف على الانتخابات وفي اساليب تشكيلها و تحديد اختصاصها، وكذلك الحال في ظل اي سلطة تقوم بالاشراف على الانتخابات. وعلى الرغم من إنه لا يوجد خلاف حول ضرورة وجود آلية محايدة يناط بها الاشراف و ادارة العملية الانتخابية على النحو سالف الذكر، بيد انه يوجد خلاف في الرأي حول كيفية تحقيق وجود تلك الآلية بخصوص الاشراف على العملية الانتخابية، الأمر الذي انقسم التوجهات حول تبني اسلوب أو أكثر من الأساليب الآتية:ـ

#### اولاً: اسناد مهمة الاشراف الى حكومة محايدة:

وفقاً لهذا الاتجاه فان عنصر الحيادة والنزاهة يتوافر اذا ما اسندت مهمة الاشراف على اجراءات العملية الانتخابية الى حكومة لاتضم في عضويتها شخصيات الحزب الذي يتولى زمام الحكم في الدولة، ومن ثم يتعين ان يختار لعضوية تلك الحكومة اشخاص معروفون بعدم تحيزهم لاي حزب او تيار سياسي معين، على ان تنتهي مهمة الحكومة المؤقتة بمجرد الانتهاء من ادارة تنظيم العملية الانتخابية<sup>(18)</sup>.

ان هذا الأتجاه يحقق المزيد من المزايا والتي من اهمها هي<sup>(19)</sup>:

١. كفالة تحقيق مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين مختلف المرشحين ايأ كانت اتجاهاتهم السياسية والحزبية.

٢. وجود رقابة فعالة للحد من عملية التزوير والتلاعب التي تصاحب العملية الانتخابية بما يحقق النزاهة.

٣. تقوية وتشجيع كافة الاحزاب الصغيرة منها على المشاركة بصورة جدية في العملية الانتخابية. ولكن اننا نرى ان هذا الاتجاه من المتعذر تحقيقه بشكل كامل، لأنه يتطلب وجود عدد من الشخصيات التي تتصف بالحياد الكامل تجاه مختلف التيارات و الاحزاب السياسية على الساحة السياسية، ولو افترضنا وجود مثل هذه الشخصيات فانها ليست بالعدد الكافي و لاتنطبق عليها صفة الحياد بالمعنى المثالي، وكذلك عدم وجود اي مبرر او سند قانوني للحيلولة دون تحيزهم لاتجاه معين

(18) راجع بشأن ذلك: د. داود عبدالرزاق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المصدر السابق، ص ٥٤٠.  
(19) وكذلك: د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات البرلمانية وضماناتها الدستورية و القانونية، المصدر السابق، ص ٢٠٠٢.

فقد يكونوا منتمين الى احزاب أو محاييين لتيار سياسي دون أن يكونوا من بين أعضائها، الأمر الذي يمكن معه أن يفقد هذا الأسلوب بريقه.

### ثانياً: الاستعانة بمراقبين دوليين:

هذا الاتجاه بدأت تأخذ به كثير من الدول، ولم تعد هناك الحساسية التي كانت موجودة في السابق من الخوف من التدخل الاجنبي في شؤون الدول سياسياً، بل ان اكبر الدول بدأت تستعين بمراقبين دوليين. والهدف من هذا النوع من الاشراف هو اعادة الثقة بالانتخابات عند إعلان نتيجة التصويت على الإنتخابات و الاستفتاء، وضمان سلامة التمثيل نتيجة التصويت لارادة الشعب.

لقد قمنا بذكر الرقابة الدولية عند الحديث عن الضمانات العامة للانتخابات في المطلب الاول من هذا المبحث ولاندخل في تفاصيلها تفادياً للتكرار.

### ثالثاً: إسناد مهمة الإشراف للحكومة القائمة:

يرى انصار هذا الاتجاه انه لآخوف من ان يتم اسناد مهمة الاشراف على الإنتخابات للحكومة القائمة، طالما ان عملية الاشراف ذاتها قد كفلت بالضمانات الدستورية و القانونية الكافية لنزاهة وسلامة عملية الاقتراع و بالتالي حيدة العملية الإنتخابية<sup>(٢٠)</sup>.

على الرغم من اتفاق الغالبية العظمى من دول العالم المعاصر على اجراء العملية الإنتخابية تحت اشراف الحكومة القائمة بيد انها اختلفت من حيث الجهة التي تسند اليها عملية الاشراف في ظل الحكومة القائمة حيث يوجد في هذا الخصوص ثلاث اتجاهات وهي<sup>(٢١)</sup>:

- ١- يسند مهمة الاشراف الى السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية كما هو الحال في بريطانيا.
- ٢- يسند مهمة الاشراف الى لجنة وطنية للانتخابات بان تتمتع بالاستقلال عن السلطة التنفيذية.
- ٣- يسند مهمة الاشراف تلك الى السلطة القضائية في الدولة.

ان مانراه بهذا الخصوص هو اذا اسند اشراف على الإنتخابات الى وزارة الداخلية فانها لن تحقق النزاهة خصوصاً في بلدان - العالم الثالث - نظراً لضعف الوعي السياسي في هذه الدول، ولكون وزارة الداخلية غالباً ما تكون منحازة مع الحكومة وغير محايدة و اجهزتها تتبع السلطة السياسية وهي عادة طرف في الإنتخابات. اما بخصوص اسناد اشراف عملية الإنتخابات الى اللجان و الهيئات المستقلة عن

(20) راجع بذلك: د. محمد الذهبي، المصدر السابق، ص٧٧.

(21) للتفصيل في ذلك راجع: د.عفيفي كامل عفيفي، المصدر السابق، ص١٠٠٧ ومابعدها.

السلطة التنفيذية فانها تكون آلية فعالة وتحقق النزاهة اذا ما روعي في تشكيلها المهنية والحيادية و وجد القضاة في اللجان الفرعية و ثم عملية الانتخابات تتم تحت اشرافهم المباشر، اما اذا وجد القاضي فقط في اللجان العليا للانتخابات فلا يمكن تحقيق النزاهة و اجراء انتخابات سليمة لكون اللجان الفرعية هي مسرح لعملية الانتخابات.

اما بخصوص اسناد مهمة الاشراف على الانتخابات الى السلطة القضائية - القضاة - تحديداً، يرى جانب من الفقه، تأتي كضرورة لإسناد عملية الاشراف الى سلطة محايدة مستقلة ذات معرفة قانونية يطمئن الى نزاهتها و عدالتها المواطنون، ليعهد اليها بالنظر في امر تلك الاعمال المؤثرة على شرعية الانتخابات، ولا يمكن ان تكون هذه السلطة سوى القضاء<sup>(٢٢)</sup>. و يرى هذا التوجه ايضاً ان الاشراف القضائي على العملية الانتخابية من اهم المبادئ المتعين الالتزام بها في كافة مراحل تلك العملية وليس أن تراعى في مرحلة دون غيرها من المراحل. وذلك ان ثمة مراحل عديدة للعملية الانتخابية سابقة على مرحلة الاقتراع العام يجب ان يشملها الاشراف القضائي، بل يجب ان يقوم القضاء بالاشراف على عملية الانتخابات من البداية الى المرحلة النهائية<sup>(٢٣)</sup>.

ولن يتم الاشراف القضائي المنشود الا اذا كان القضاء تتمتع باستقلالية و لا سلطان عليها، و منفصل عن السلطة التنفيذية و استقلال القضاء يعني المواطن كما يعني القضاء ذاته، فهو ليس ميزة او حصانة تخص القضاة او يقصد منها حماية شخص القاضي، واما الهدف منها كفالة استقلاله. والغاية من هذه الاستقلالية تصب في انشاء حالة من الثقة الكاملة في ان تكون نتيجة الانتخابات و الاستفتاء معبرة حقيقة عن ارادة الشعب<sup>(٢٤)</sup>.

وفي مقابل هذه الايجابيات هناك من يشك في سلامة الانتخابات التي تجري تحت رقابة و اشراف السلطة القضائية ويستندون في رأيهم على ان عدم توفر العدد المطلوب من اعضاء الهيئات القضائية لاتمام هذه المهمة، و من جهة اخرى انشغال القاضي بمسألة اشراف الانتخابات يؤدي الى ضياع حقوق

(22) راجع في ذلك: د. عبدالحميد متولي، نظرات في انظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر مع المقارنة بانظمة الديمقراطيات الغربية، وعن الدستور المصري بين التعديل و التبديل، منشأة المعارف، ط٢، ١٩٩٢، ص٢٠٣.

(23) راجع في ذلك كل من: د. عبدالاله شحاتة الشقاني، مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص١٩.

(24) راجع في ذلك: د. داود عبدالرزاق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المصدر السابق، ص٦٠٠.

المواطنين وذلك بسبب تأخير النظر في دعاويهم المقامة امام المحاكم، فضلاً عن ذلك ان القضاة هم من البشر من الممكن ان يتأثروا بالواقع السياسي و الأيدولوجيات السياسية. بيد اننا نرى ان صفة الاستقلال و الحياد و نزاهة القاضي هي الأصل والذي يجب ان يحافظوا عليه، وبالتالي نفضل اسناد مهمة الاشراف على العملية الإنتخابية الى القضاة رغم تلك المخاوف، ونبني رأينا هذا بناءً على معطيات هذه الطريقة ونقاط القوة فيها مقارنةً بالطرق الأخرى التي غالباً ما يتم خرقها والتأثير فيها وفي سلامة إجراءاتها وبطبيعة الحال تثار الشكوك حول ماتوول اليها نتائجها .

## الفرع الثاني

### الدقة في تدقيق اسماء الناخبين والعدالة في تقسيم الدوائر الإنتخابية

اولاً: الدقة في تدقيق قائمة الناخبين:

ان اعداد قائمة الناخبين هي مرحلة في غاية الأهمية قبل مرحلة التصويت، ففي هذه المرحلة يتم قيد الناخبين في جداول ويتم ايضاً جمع مجموعة من المعلومات الضرورية حول كل ناخب مثل (السن ورقم البطاقات الشخصية.. الخ) وعادة ما يستفاد من المعلومات المتوفرة لدى دوائر الاحوال المدنية والجنسية لتثبيت هوية الناخب في كل دولة<sup>(٣٥)</sup>.

تعتبر هذه المرحلة من اهم واخطر مراحل العملية الإنتخابية بالرغم من كونها من المراحل التمهيديّة لعملية الإنتخاب، وذلك نظراً لأن من شأن هذه المرحلة تحديد من لهم الحق في المشاركة في الإنتخابات او بالاحرى تحديد هيئة الناخبين في الدولة والتي يمارس افرادها - دون غيرهم- الحقوق السياسية فيها و المتصلة بالترشيح والتصويت في الإنتخابات السياسية ومن ثم فهم الذين يعبرون عن ارادة السلطة التأسيسية في الدولة.

وفي هذه المرحلة يتم تشكيل اللجان الخاصة، فاذا تم تشكيل هذه اللجان من قبل السلطة التنفيذية فقد تفقد الجداول الإنتخابية جديتها و مصداقيتها، ومن ثم ينعكس ذلك على مصداقية الإنتخابات، وذلك لوجود اعداد كثيرة مما لا يحق لهم الادلاء باصواتهم ضمن اسماء الناخبين، فضلاً عن

---

( 25 ) راجع في ذلك:فيان مجيد فرج، انظمة الإنتخابات و مبادئ التصويت، ط٢، مطبعة بيناي، ٢٠١٠، ص٧٧.

وجود اسماء كثيرة من المتوفين و الموقوفين مؤقتاً، وكذلك كثرة الطعون الإنتخابية بمختلف انواعها امام المحاكم حول الاخطاء الفادحة في الجداول الإنتخابية.

لذا ينبغي لضمان نزاهة وصحة اسماء المقيدين في جداول الإنتخابات، مراعاة مبدئين أساسين<sup>(٢٦)</sup>:

١ - **صفة العمومية** : ان الجدول يعد لكي يكون صالحاً للاستخدام في كل انواع الإنتخابات سواء اكانت انتخابات تشريعية او محلية وكذلك في كل الاستفتاءات، ومن ثم فهو عام ونعني بعمومية الجدول ان يكون هناك جدول انتخابي واحد.

٢ - **مبدأ دوام الجدول**: يتسم ايضاً الجدول الإنتخابي بالدوام بمعنى انه يجب في كل لحظة ان تكون هناك قائمة او جدول انتخابي يمكن استخدامه عند الحاجة، ولايخل هذه الديمومة بفكرة تعديل الجداول طبقاً لما يستجد من بيانات ولايعد عقبه امام المراجعة السنوية لمن توافرت فيهم شروط الاهلية الإنتخابية او من فقدوا شرطاً من شروط الاهلية. لذا تذهب الدول عادة الى مراجعة الجدول مرة كل عام بينما تذهب بعض الدول الى مراجعة الجداول الإنتخابية قبل اجراء عمليات الإنتخاب الهامة.

لذا نلاحظ بانه يتطلب ضرورة تطبيق الاشراف القضائي على مرحلة القيد في الجدول الإنتخابي للحد من وجود اسماء مكررة في الجداول الإنتخابية وعدم اضافة اسماء بالاقحام بين السطور، ولتقنية الجداول الإنتخابية، وهذا يعني ان الاشراف القضائي ينصب اولاً على اعداد الجداول و مراجعتها.

#### ثانياً: العدالة في تقسيم الدوائر الإنتخابية:

من الأمور المستقرة في غالبية الدساتير وكذلك لدى الفقه الدستوري تتمثل بحتمية تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية، وذلك لما يمثله هذا التقسيم من اهمية بالنسبة لعملية انتخاب اعضاء المجالس النيابية سواء اجريت الإنتخابات بمقتضى نظام الانتخاب الفردي او نظام الانتخاب بالقائمة.

وان تقسيم الدولة الى دوائر لاتخرج عن كونها عملية يكون المقصود منها تعيين حدود لكل منطقة جغرافية او ادارية داخل اقليم الدولة بصورة واضحة، حتى يتسنى ان تمثل كافة قطاعات السكان في الدولة في المجالس النيابية بعدد من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة، ومن ثم فان الدائرة الإنتخابية لاتخرج عن كونها وحدة انتخابية قائمة بذاتها يتيح فيها المشرع للأفراد المقيدين

(26) نقلاً عن: د. محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٤٨٠.

بجدولها الإنتخابي بانتخاب ممثل لها، او اكثر في المجلس النيابي<sup>(٢٧)</sup>. كما ان تقسيم الدولة الى دوائر بالمعنى سالف الذكر يبرز دور العوامل المحلية في العملية الإنتخابية، وذلك باعتبار ان وجود قدر كبير من التماثل بيت تلك الدوائر هو من الامور النادرة الحدوث.

بناءً على ماسبق، فلا عجب ان يرى بعض الفقه في تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية امراً لازماً و ضرورياً لاسباب العملية الإنتخابية بالجدية والنزاهة، حتى تأتي ارادة الناخبين معبرة تماماً عن الارادة العامة للأمم.

والملاحظ يمكن له أن يرى بدون عناء بأن عملية تقسيم الدولة الى دوائر لاتشكل في حد ذاتها ضماناً لنزاهة الاجراءات الإنتخابية و جديتها و العبرة ليست بالتقسيم وانما بعدالة التقسيم، وهذا يعني ان لا يكون الغرض من هذا التقسيم الأنتقاص من اصوات اية مجموعة سكانية او مناطق معينة او اسقاط اصوات كلية، بعبارة اخرى يجب على سلطات الدولة المختصة ان تتوخى تحقيق مبدأ العدالة في التمثيل والذي يتأتى بتمكين كافة قاطني الوحدات الادارية او اقليم جغرافي من ان يمثلوا في المجالس النيابية تمثيلاً يتناسب مع احجامهم الفعلية، وهو الامر الذي يوجب من ناحية اخرى ضرورة ان تمثل القطاعات السكانية المتقاربة من حيث الحجم بعدد متساوي من المقاعد النيابية وان من شأن الخروج عن تلك المباديء ما يمثل اجحافاً بها و خروجاً على مباديء العدالة التي يجب ان تسود عملية التقسيم<sup>(٢٨)</sup>.

واخيراً وليس آخراً هناك اعتبارات عديدة لابد من مراعاتها في تقسيم الدوائر الإنتخابية وذلك لتحقيق سلامة و نزاهة الإنتخابات، وهي<sup>(٢٩)</sup>:

١ - **صفة التمثيل:** بمعنى انه في تقسيم الدوائر الإنتخابية تراعى فيه التمثيل العادل، بعبارة اخرى لايمكن ان تنتخب في دائرة انتخابية ممثل لايمثل تمثيلاً عادلاً لكل او غالبية الناخبين.

٢ - **المساواة في عدد الناخبين:** الدولة لابد ان تراعي المساواة في عدد الناخبين عند تقسيمها للدوائر الإنتخابية، ويتحقق ذلك بمراعاة عدد و كثافة سكان الدوائر الإنتخابية، لأن عدم المساواة في عدد

( 27 ) راجع في ذلك: د.عفيفي كامل عفيفي، المصدر السابق، ص ٧٧٠.

( 28 ) د.عفيفي كامل عفيفي، المصدر السابق، ص ٧٧١.

( 29 ) راجع في تفصيل ذلك: فيان مجيد فرج، المصدر السابق، ص ٧٨ وما بعدها.

الناخبين عند تقسيم الدوائر الانتخابية يؤدي الى عدم نزاهة و سلامة عملية الانتخابات وتكون غير معبرة عن رأي الناخبين بصورة حقيقية.

٣ - المساواة في تطبيق النصوص القانونية: ان السلطات عند تقسيمها للدوائر الانتخابية لابد ان تكون عادلة في كيفية تنفيذ اجراءات التقسيم في كل المناطق، ولابد من قطع المجال امام التيار السياسي الحاكم وكذلك احزاب المعارضة التدخل في عمل اللجان المتخصصة بتقسيم الدوائر الانتخابية.

### الفرع الثالث

#### التمسك بمبدأ الإقتراع العام دون المقيد

من الأمور المسلمة بها هي ان الدول الديمقراطية اتجهت عقب الحرب العالمية الاولى نحو الاخذ بالاقتراع العام دون المقيد، لأنه يسمح باشارك اكبر عدد من المواطنين في ممارسة حق التصويت فضلاً عن انه يضمن مساواة جميع المواطنين في الحياة السياسية. وتتمتع في الوقت الحاضر الغالبية العظمى من الشعب بحق الاقتراع العام، حيث تنحصر وتضيق أكثر فأكثر دائرة المحرومين منه ولا تتعدى القصر و عديمي الاهلية ومن في حكمهم، ويرجع اصول هذا المبدأ الى الفيلسوف ( روسو) في كتاباته عن السيادة المجزأة والذي يحضى كل فرد من افراد الشعب بنصيب من السيادة بصفته مواطناً في الدولة.

وقد عرف البعض الاقتراع العام، بانه حق كل من بلغ سن الرشد السياسي من المواطنين ممارسة حق الاقتراع<sup>(٣٠)</sup> وهذا هو التعريف الايجابي.

اما التعريف السلبي للاقتراع العام، " هو ذلك الاقتراع الذي لا يستبعد فيه اي شخص بسبب ثروته او دخله او دينه او اصله او تعليمه"<sup>(٣١)</sup>.

وقد اصبح تقرير الاقتراع العام امراً ضرورياً تتطلبه الديمقراطية التي تهدف الى مشاركة اكبر عدد ممكن من الناس في الحياة العامة، ومن هنا اصبح الاقتراع العام ركيزة اساسية من ركائز الديمقراطية المعاصرة لأنه رمز للمشاركة في الحياة السياسية.

(30) راجع في ذلك: د.محمد فرغلي محمد علي، المصدر السابق، ص١٤٣. د. سعاد الشقاوي و د. عبدالله ناصف، نظم الانتخابات في العالم و مصر، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٤، ص٤٣٨.

(31) نقلاً عن: د.منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناتها، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ١٤٣.

الاتجاه السائد في النظم السياسية المعاصرة، هو الاخذ بنظام الاقتراع العام اي غير المقيد، ويعني الاقتراع العام حق جميع الافراد في المجتمع في مباشرة الإنتخاب متى بلغوا سناً معينة، ذلك اذا لم توجد موانع تحرمهم من مباشرة هذا الحق، او بمعنى اخر عدم تقييد حق الإنتخاب باي شرط خاص متعلق بالثروة المادية للناخب او بكفائته العلمية، او بالذكرورة، بينما يقصد بالإنتخاب المقيد اشتراط توافر نصاب مالي او كفاءة خاصة او كليهما معاً، في الناخب لكي يتمتع بممارسة حق الإنتخاب<sup>(٣٢)</sup>.

بيد ان تقرير حق الاقتراع العام لا يعني عدم اشتراط اية شروط و لذلك فلا يتعارض مع تقرير الاقتراع العام اشتراط بعض الشروط التي تتعلق بالسن او الجنسية او الاهلية القانونية او الادبية، اذ تنص الدساتير او قوانين الإنتخاب على شروط عدة يجب توافرها في الناخبين حتى يتمكنوا من ممارسة حق الإنتخاب<sup>(٣٣)</sup>.

اذن يمكن تصور وجود شروط في الناخب لاتتعارض مع مبدأ الاقتراع العام والتي لا يراها غالبية الفقهاء مخلة بمبدأ الإنتخاب العام والتي سوف نوضحها بشكل موجز فيما يأتي<sup>(٣٤)</sup>:

- ١ - السن: يمكن وضع شرط السن على الناخبين والهدف منه استبعاد غير الراشدين من عملية الإنتخاب لأنهم غالباً ذوي نزعة متشددة وسريعي القرار وهم تحت تأثير العاطفة والنزوات الشخصية.
- ٢ - الجنسية: ان شرط الجنسية معناه ان الناخب يجب ان يتمتع بجنسية الدولة التي يتم فيها الإنتخابات سواء كان حامل الجنسية الأصلية او المكتسبة والغرض من ذلك هو ان الجنسية هي رابطة قانونية و روحية بين المواطن و دولته.
- ٣ - الاهلية الادبية: ان قوانين الدولة المختلفة تقرر بسحب ممارسة الحقوق السياسية من المواطنين الذين يرتكبون جرائم والتي تؤدي الى الاخلال بالاداب العامة والنظام العام و تؤثر سلباً على المجتمع.

---

(32) " كانت هناك دول عديدة مثل امريكا و فرنسا وبريطانيا تشترط وجود نصاب مالي معين لمن له الحق في المشاركة في التصويت وايضاً في الاقتراع المقيد هناك قيد الا وهو الكفاءة العلمية لمن له الحق في المشاركة في الاقتراع. لتفصيل ذلك راجع كل من: د.منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، سنة ٢٠٠١، ص١٢٦ وكذلك: د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري والتطور السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، بلا سنة طبع، ص٩٠. "

(33) راجع في ذلك: فيان مجيد فرج، المصدر السابق، ص٣٣.

(34) راجع في ذلك: د. محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في نظام الإنتخاب، دار الوائل، عمان، ط١ سنة ٢٠٠٠، ص٣١-٣٢.

٤ - الاهلية العقلية: ان وضع هذا الشرط مرتبط بمستوى ادراك و وعي الناخب، فالشخص الذي اصيب بالجنون و الامراض العقلية من الممكن استبعادهم من العملية السياسية، والحكمة من هذا الشرط وفق اتفاق علماء الطب و النفسية هي ان هؤلاء الاشخاص لا يمكن ان يختاروا ما هو صائب او غير صائب وبالتالي تكون قراراتهم غير سليمة.

من هنا لابد من الاشارة الى وجود عدد من الشروط الاخرى والتي تفرض على الناخب ومن شأنها تؤثر على نزاهة الإنتخابات وغالباً ما تفرض هذه الشروط في الدول غير الديمقراطية ومن هذه الشروط، شرط الوظيفة و الخدمة العسكرية وكذلك استبعاد النساء من الحياة السياسية وكذلك استبعاد الناخب بسبب القومية<sup>(٣٥)</sup>.

ولكن بسبب التقدم الحاصل في العالم من ناحية الديمقراطية و انفتاح اكثر بوجه المشاركة السياسية تم هجر هذه الشروط وبقى فقط الشروط الاساسية المتعلقة بالسن و الجنسية و الاهلية الادبية و الاهلية العقلية.

واخيراً من قراءة النصوص الدستورية الواردة بشأن ضمانات الاقتراع العام يربط الاقتراع العام بعدة خصائص اقرت بضرورتها لكفالة فاعلية هذه الضمانة وتتمثل هذه الخصائص في:

١. ضرورة ان يكون الاقتراع متساوياً.
٢. ضرورة ان يكون الاقتراع العام مباشراً.
٣. ضرورة ان يكون الاقتراع سريعاً.
٤. ضرورة ان يكون الاقتراع العام شخصياً.

## الفرع الرابع

### كفالة حق الطعن في صحة الاجراءات الإنتخابية

ان لكفالة حق الطعن في الاجراءات الإنتخابية سواء كانت سابقة او لاحقة لعملية التصويت اهمية فائقة في الوقت الراهن، اذ ان تنظيمه على نحو دقيق يؤدي بلا ادنى شك الى اضاء اكبر قدر ممكن من

(35) لتفصيل هذا الموضوع راجع في ذلك كل من: الولايات المتحدة الامريكية حكومة بواسطة الشعب، كاثرين سكلر الجامعة الامريكية في واشنطن، بلا سنة طبع، ص١٣٧. وكذلك: د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص١٤٣.

الجدية و النزاهة على العملية الإنتخابية، ولذلك يتعين ان يكفل المشرع الحق في الطعن في اجراءات الإنتخابات او نتائجها على نحو يؤدي في نهاية المطاف الى القضاء ببطلان ماقد يكتنف العملية الإنتخابية بمراحلها المختلفة من اجراءات لاتتسم بالمشروعية وتجا في العدل و الأنصاف. و يقتضي التوصل الى تحقيق ذلك ان يتوخى المشرع عند تنظيمه ذلك الحق ان يأخذ بعين الاعتبار الامور التالية<sup>(36)</sup>:

١ - تحديد المخالفات الإنتخابية واثرها على نتائج الإنتخابات وذلك على نحو دقيق و واضح لابس فيه ولاغموض.

٢ - ان يكفل لاي شخص يدعي انه قد تم حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية وفي مقدمتها الحق في الإنتخاب التحقيق بجدية في دعواه والحكم فيها وفقاً لمبادئ العدل والأنصاف.

٣ - ضرورة ان يتضمن التشريع المنظم لحق الطعن على نحو دقيق الكيفية التي يتم بها والجهات المختصة بنظره و الاجراءات المتبعة عند نظره والجهة المختصة بالفصل و كيفية الطعن بكافة وسائل الطعن التي تحقق الضمانات الكافية لصحة هذه الاحكام.

٤ - كفالة الحقوق الدستورية التي منحها الدستور للناخب و المرشح.

يقصد بالطعون الإنتخابية المنازعات التي تدور حول الاجراءات و النتائج الإنتخابية، فتلك الاجراءات او النتائج يمكن ان تثير منازعات اذا ما ادعى احد بعدم سلامتها بما يصبح معه انتخاب المرشحين محل نزاع كأن ينازع فرد او اكثر في الاجراءات السابقة على عملية الإنتخابات او في عملية الإنتخابات ذاتها و فرز الاصوات وإعلان النتائج، كالتزوير في جداول الإنتخابات او احتوائها على بيانات غير صحيحة، كنصويت المتوفين، عدم دقة الجداول الإنتخابية، وانتحال شخصية الغير في التصويت، عدم توافر الشروط المطلوبة للترشيح، فهذا هو المعنى الاصطلاحي للطعن الإنتخابي<sup>(37)</sup>.

هذا يعني ان ان المنازعات الإنتخابية الخاصة بالطعون منها ما يسبق استطلاع رأي الناخبين، كمنازعات القيد في الجداول الإنتخابية و منازعات الترشيح، ومنها ما يأتي تالياً للعملية الإنتخابية.

تكاد تجمع النظم الدستورية في العالم على اختصاص القضاء بهذه المنازعات سواء تلك السابقة على التصويت او تلك التي تلي عملية الفرز، ولذا يتعين على المشرع ان يكفل للقضاء الاشراف الكامل للنظر

(36) راجع في ذلك: د. عفيفي كامل عفيفي، المصدر السابق، ص ١١٤.

(37) راجع بذلك: د. حمدي علي عمر، الانتخابات البرلمانية، دار النهضة العربية ٢٠٠١، ص ٢٠٣.

في كل ما يتعلق بالعملية الإنتخابية لأن هذا الوضع سيؤدي الى تجنب حدوث اي تجاوزات تحدث في الإنتخابات أو تقلل منها<sup>(38)</sup>.

والناظر في مدلول الطعون الإنتخابية يرى بانها تحمل مدلولين، احدهما واسع و الآخر ضيق، اما المدلول الواسع فهو كل ما يتعلق بالعملية الإنتخابية بدءاً من طعون انشاء و تحديد الدوائر الإنتخابية، ثم اعداد الجداول وقيود الناخبين و قرار دعوة الناخبين ومرحلة الترشيح و اجراءاته، ثم مرحلة الإنتخاب والتي تبدأ بالتصويت و فرز الاصوات و اعداد نتائج الإنتخابات و قرار إعلان نتيجة الإنتخاب.

اما المدلول الضيق، وهو يقتصر على عملية الإنتخاب بمعناه الفني الدقيق، اي الاقتراع و فرز الاصوات و احتسابها و من ثم، يقصد بالطعن الإنتخابي في هذا الصدد المنازعة في صحة تعبير الإنتخاب عن الارادة الحقيقية للناخبين من خلال التشكيك في صحة عمليتي الاقتراع و الفرز، اما مرحلة إعلان نتيجة الإنتخابات فهي مرحلة تالية لهذه المرحلة في مدلولها الضيق الذي يقف عند حد إعلان نتيجة الإنتخاب<sup>(39)</sup>.

فان ما يهمنا في هذا المجال هو صحة الإنتخابات البرلمانية، عليه فان مدلول الصحة هو فحص القانون للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح الى إعلان النتيجة، لذلك فان مدلول صحة الإنتخابات ينسجم مع المدلول الواسع للطعون الإنتخابية<sup>(40)</sup>.

لذلك لكي يكون الإنتخاب نزيهاً و حراً يجب ان يكون حق الطعن في صحة الإنتخابات مكفولة لكافة اطراف العملية الإنتخابية والجهة التي يجب اسناد مهمة النظر اليها بخصوص الطعون الإنتخابية هي بنظرنا القضاء، نظراً لاسباب التي ذكرناها في ما سبق من هذه الدراسة.

(38) المصدر نفسه، نفس الصفحة.

(39) راجع بذلك: د. صبري محمد سنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٠، ص ١٢.

(40) راجع بذلك: د. محمد الذهبي، المصدر السابق، ص ١٢.

## الخاتمة

مما درسناه في إطار بحثنا هذا فقد توصلنا الى جملة من الإستنتاجات، والذي نقوم على ضوءها بطرح عدد من التوصيات التي نراها ضرورية لأجل إحكام مفاصل العملية الإنتخابية. كما يأتي:

### أولاً: الإستنتاجات:

- ١- حاولنا تقسيم الضمانات الدستورية للانتخابات البرلمانية الى ضمانات عامة وخاصة، فالضمانات العامة هي التي تؤثر على عملية الانتخابات بشكل غير مباشر، كما وتؤثر على الحياة السياسية في كل الدول. اما بخصوص الضمانات الخاصة، فهي تخص العملية الإنتخابية بشكل مباشر.
- ٢- لإجراء انتخابات حرة ونزيهة يجب ان تتوفر المناخ الديمقراطي و الحريات الاساسية للمواطنين، لاسيما حرية الرأي و التعبير و التجمع السلمي و تشكيل الاحزاب السياسية و المنظمات و الجمعيات.
- ٣- ان توعية المواطنين بالثقافة الإنتخابية تؤدي الى حرص المواطن على ممارسة حقوقه السياسية، فيخرج بذلك عدداً كبيراً من المواطنين من دائرة السلبية و اللامبالاة تجاه الامور العامة و السياسية و بالذات تجاه اختيار الحكام و نواب الشعب.
- ٤- ان الإنتخابات الحقيقية هي التي تعتمد فيها كافة القوى السياسية في الدولة الى المشاركة فيها، والتي على رأسها الاحزاب السياسية وان من شأن قيام تلك الاحزاب بمقاطعة تلك الإنتخابات ان يلقي ظللاً من الشك و الريبة حول مدى ما تتمتع به اجراءاتها من نزاهة وحيدة.
- ٥- تأتي اهمية الرقابة الدولية على الإنتخابات البرلمانية كضمانة من ضمانات نزاهة الإنتخابات عندما يشتد الصراع المحموم على السلطة بين كافة الاحزاب و الاتجاهات السياسية في الدولة و فشل كافة المحاولات التي تبذل من اجل بناء جسور الثقة بينها، كل ذلك قد يؤدي الى مطالبة العديد منها، بل و موافقتها جميعاً على اسناد مهمة الاشراف على ما يزعم اجراءه من انتخابات الى مراقبين دوليين سواء كانوا من العاملين تحت مظلة الامم المتحدة او لجنة القانونيين الدوليين او الاتحاد البرلماني الدولي او منظمات حقوق الإنسان او الشخصيات العامة العالمية.
- ٦- أن رقابة مؤسسات المجتمع المدني يجب ان لاتكون مفروضة من الخارج، وكذلك لايجوز ان تتقاضى هذه (المنظمات) المدنية اي اموال من الخارج تحت مسميات عديدة، واتاحة الفرصة لجميع المنظمات المسجلة المشاركة في رصد عملية الإنتخابات.

٧- ان اسناد الاشراف على الإنتخابات البرلمانية الى وزارة الداخلية فانها لن تحقق النزاهة خصوصاً في بلدان - العالم الثالث - نظراً لضعف الوعي السياسي في هذه الدول، لأن وزارة الداخلية غالباً ما تكون منحازة مع الحكومة وغير محايدة و اجهزتها تتبع السلطة السياسية وهي عادة طرف في الإنتخابات، اما بخصوص اسناد اشراف عملية الإنتخابات الى اللجان و الهيئات المستقلة عن السلطة التنفيذية فانها تكون آلية فعالة وتحقق النزاهة اذا ما وجد القضاة في اللجان الفرعية و ثم عملية الإنتخابات تحت اشرافهم المباشر، اما اذا وجد القاضي فقط في اللجان العليا للإنتخابات فلا يمكن تحقيق النزاهة و انتخابات سلمية كون اللجان الفرعية هي مسرح لعملية الإنتخابات.

### ثانياً: التوصيات:

- ١- نرى ان صفتي الاستقلالية و الحيادية التي من المفروض أن يتحلى بهما القضاء، يرجح أن يسند مهمة الاشراف على العملية الإنتخابية الى القضاة بدلاً من أن يعهد الى الوزارة الداخلية التي غالباً تفتقد الى الصفتين أعلاه بسبب كونها جزء من السلطة التنفيذية.
- ٢- ومن الضروري أن يطبق الاشراف القضائي على مرحلة القيد في الجدول الإنتخابي للحد من وجود اسماء مكررة في الجداول الإنتخابية وعدم اضافة اسماء بالاقحام بين السطور، ولتقنية الجداول الإنتخابية، وهذا يعني ان الاشراف القضائي لابد أن ينصب اولاً على اعداد الجداول و مراجعتها.
- ٣- و لكي أن يكون الإنتخاب نزيهاً و حراً يجب ان يكون حق الطعن في صحة الإنتخابات مكفولة لكافة اطراف العملية الإنتخابية والجهة التي يجب اسناد مهمة النظر اليها بخصوص الطعون الإنتخابية هي بنظرنا القضاء.

## قائمة المصادر

### أولاً: الكتب:-

- ١- حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري والتطور السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، بلا سنة طبع.
- ٢- د. محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في نظام الإنتخاب، دار الوائل، عمان، ١ سنة ٢٠٠٠.
- ٣- د. احمد كمال ابو المجد، مبدأ الفصل و الرقابة على دستورية القواعد، دار الفكر، القاهرة، ١٩٦١.
- ٤- د. جورجى شفيق ساري، تاملات و اجتهادات في عملية الاقتراع و ضماناتها، تحليل و تطبيق لأنتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢.
- ٥- د. حمدي علي عمر، الإنتخابات البرلمانية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- ٦- د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦.
- ٧- د. سعاد الشراوي ود. عبدالله ناصف، نظام الإنتخاب في العالم ومصر، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٩٤.
- ٨- د. سيد احمد محمد مرجان، دور القضاء و المجتمع المدني في الاشراف على العملية الإنتخابية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- ٩- د. صبري محمد سنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٠.
- ١٠- د. عبدالحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها و ضماناتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥.
- ١١- د. عبدالحميد متولي، نظرات في انظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر مع المقارنة بانظمة الديمقراطيات الغربية، وعن الدستور المصري بين التعديل و التبديل، منشأة المعارف، ط٢، ١٩٩٢.
- ١٢- د. عصام نعمة اسماعيل، النظم الإنتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الإنتخابي، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١.

- ١٣- د. عفيفي كامل عفيفي، الإنتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية ، منشأة المعارف الاسكندرية، 2002.
- ١٤- د. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري و مبدأ المشروعية، دار المطبوعات الجامعة، القاهرة، ١٩٩٦.
- ١٥- د. محمد الذهبي، الفصل في صحة وعفوية اعضاء المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- ١٦- د. محمد فرغلي محمد علي، نظم و اجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دراسة تحليلية وتطبيقية لنظم الإنتخاب المحلي في مصر ودول الغرب، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- ١٧- د. مصطفى الخشاب، النظريات و المذاهب السياسية، ط٢، مطبعة تحية البيان العربي، ١٩٨٥.
- ١٨- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.
- ١٩- د. منصور محمد محمد الواسعي، حق الإنتخاب والترشيح و ضماناتها، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩- ٢٠١٠.
- ٢٠- فيان مجيد فرج، انظمة الإنتخابات و مبادئ التصويت، ط٢، مطبعة بيناي، ٢٠١٠.
- ٢١- كاثرين سكلر، الولايات المتحدة الامريكية حكومة بواسطة الشعب، الجامعة الامريكية في واشنطن، بلا سنة طبع.
- ٢٢- د. عبدالغني بسيوني عبدالله، القضاء الاداري، مبدأ المشروعية، منشأة المعارف الاسكندرية، بدون سنة الطبع.

### ثانياً: الرسائل والأطاريح:

- ١- احمد محمد ابراهيم، دور الاحزاب السياسية في الإنتخابات البرلمانية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق \_ جامعة طنطا، بلا سنة الطبع.
- ٢- حسن احمد علي، ضمانات الحريات العامة و تطورها في النظم السياسية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بلا سنة طبع.

٣. د. جابر جاد نصار، نظام الاستفتاء الشعبي، دراسة قانونية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.

### **ثالثاً : الدوريات :**

- تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان حول الإنتخابات البرلمانية، سنة ٢٠٠٥، الفصل الخامس، ص ١٠٠.

### **رابعاً:الدساتير و المعاهدات:**

- ١- دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٢.
- ٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، سنة ١٩٤٨.

### **خامساً : المصادر الألكترونية :**

- د.فلاح اسماعيل حاجم، نظرة قانونية، الاجهزة الإنتخابية، مقال منشور على الشبكة العالمية للمعلومات للأنترنت .

## المخلص

الانتخابات البرلمانية عملية ديمقراطية لإسناد السلطة لمرحلة مقبلة ومؤقتة، حيث من خلالها يمارس الشعب سيادته ويعبر عن رأيه الصريح بشأن الأشخاص الذين يعزمون الوصول إلى كرسي الحكم والسلطة، ومن ذلك فإن دراسة تلك العملية من طرف بيان مفهومها وأطرها العامة، وكذلك البحث في ضمانات تجسيد التعبير عن الرأي بصورة صحية ونزيهة تعد مهمة للغاية وتأتي تطبيقاً للمبدأ الدستوري الذي أتي به جل النصوص الدستورية في الدول التي تتدعي الديمقراطية في نظام حكمها. لذلك فقد حاولنا جاهدين تناول هذا الموضوع المهم من خلال تحليل المفاهيم والضمانات المتصلة بالانتخابات البرلمانية في سياق محورين أساسيين وخصصنا لكل محور مبحثاً مستقلاً، ففي المبحث الأول درسنا المفاهيم المرتبطة بالانتخابات البرلمانية وأهميتها ودورها في المجتمع. وخصصنا المبحث الثاني إلى تحليل الضمانات الدستورية للعملية الانتخابية وهي بدورها تتفرع إلى ضمانات عامة وأخرى خاصة وصور أي منهما وتأثيرهما على توفير مفردات ناجعة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في المجتمع، وأنهيينا الدراسة بأبرز ما توصلنا إليها من نتائج وقدمنا بصددها عدد من التوصيات.

## پوخته

هه لېژاردنی په رله مانی پرؤسه یه کی دیموکراتیانده یه بو خستنه نه ستوی ده سلات بو قوناغیکي کاتبی داهاتو، له م ریگه یه وه گه ل سه روه ری خو ی پیاده ده کا و گوزارشت له پای راشکاوانه ی ده کا سه بارت به و که سانه ی به ده ستهینانی کورسیه کانی فه رمانږه وای و ده سه لاتیان به نامانجگرتوه، بویه توژیینه وه کردن سه بارت به و پرؤسه یه له روی خویندنه وه ی چه مک و چوارچپوه کانی، و به دوداچونی گرانته کانی نه و گوزارشتکردنه له پای گه ل به شیوه یه کی پاک و ته ندروست گرنګیه کی تایهت به خو ی هه یه و وه کو جپه جیکاری نه و پرنسیپه ده ستوریه دیت که زورینه ی ده ستوره کانی نه و ده وله تانه ی بانگه شه ی دیموکراسی ده که ن له حوکمرانی کردنیاندا له خو یان گرتوه.

هه ربویه هه ولمانداوه له م بابه ته بکولینه وه له ریگه ی رافه کردنی چه مک و گرانته ده ستوریه کانی په یوه ست به هه لېژاردنه په رله مانیه کان له چوارچپوه ی دو ته وه ری سه ره کیه وه، وبو هه ر ته وه ری که به شیکی سه ره به خو مان ته رخانکردوه، له به شی یه که مدا باسی چه مک په یوه نداره کانی هه لېژاردنه په رله مانیه کان و گرنګیان له کومه لگا ده که ین، هه رچی به شی دوه می باسه که یه نه و له گرانته ی

ده ستوريه كاني پرۆسه ي هه لېژاردن ده كوولينه وه، كه ئه مه شيان دابه شه ده بئى بو گرانتيه گشتي و تاييه تيه كان و ويته و پوخساري هه ريه كه يان، و كار يگه ريان له پروي ره خساندني ورده كاري په يوه ست به ئه نجامداني هه لېژاردن يكي پاك و ته ندروست له كوومه لگا، و كو تايمي مان به تويزينه وه كه مان هينا وه به ئاماژه كردن به ئه و دهره نجامانه ي پي يگه يشتوين، و پيشكه شکردني چه ند پاسپارده يه كي په يوه ست به با ته كه.

### Abstract

Parliamentary election, democratic process for the award of future and temporary power, in terms of which the people exercise their sovereignty, and expressed their opinion explicit on people who claim access to the chairs of governance and power, on such case the study of such the operation of the party statement of the general concept and its outskirts, find and be endorsed in the embodiment of guarantees freedom of expression in a healthy and fair is very important , it comes in application of the constitutional principle that came shift for the each constitutional texts in countries that claim democracy in its judgment system.

We have tried hard to address this important develops by analyzing the concept and guarantees relating to parliamentary election in the context of two main axes independent preface, in the first preface we examined the concepts related to parliamentary elections and their importance and its role in society, and we have dedicated the second preface to analyze the constitutional guarantees of the elected process which is in turn subdivided in to a public guarantees and private, any pictures of them and their impact on the provision of vocabulary appropriate to hold a free and fair election in the community, and we finished the study by the most prominent of what we have achieved results and we made a number of recommendation thereon.